## فائده

اذا حضر في المسجد جماعة قليله في اول الوقت لم توخر الصلاة لزيادة
الجماعة ليلا تفوت فضيلة الوقت نقله النووي في شرح المهذب عن النص
وانما توخر الصلاة الي اخر الوقت اذا لم تكن الجماعة حاصلة في اول الوقت
وتقديم الصلاة اول الوقت مستحب الا في نحو اربعين مسيلة ذكر النووي منها
اثني عشرة وقد نظمها الشيخ شهاب احمد ابن عماد ابن يوسف الاقفهسي الشافعي
في ابيات فقال

• اخر لحر ورمي والوضو شفا • ستر وغيم وبرد والطعام كل •
• والحبيثين واسرع مع جماعتها • وحالة السير امهل اد في النزل •
• وجمعة العبد ان يرجوا عتاقته • كذ مريض رجا للياس فامتثل •
• من موضع النهي فاخرج عنه ورد • كموضع المكس واله سواق بالعلل •
• قدم فوايتها ثم الاداء اقم • ولا زلا فكاخر مغربا تنل •
• قدم قري الضيف واشهد اخر رمضا • انس مريضا تحصل افضل العمل •
• وللكسوفين وارخ كالجنازة او • خوف الضياع علي الاموال ذا كجل •
• اطعم بهايم جاعت واسق من عطش • وعند خوف لامن فتنة الاصل •
• ردا لودايع والغارات ان طلبت • وفرغ القلب قبل الفرض والنفل •
• وان يكن جاهلا اوجب لفاتحه • واخرج من الغصب واحذر موبق الزلل •

قال الناظم

رحمه الله تعالي فتوخر الصلاة في شدة الحر بشروط وكذالك
يقدم الرمي في ايام مني علي صلاة الظهر قاله في شرح المهذب واذا كان
يتحقق وجود الما اخر الوقت ولو صلي في اوله بالتيمم فانه يوخر والمستحاضة
اذا كانت ترجو الشفا لو اخرت استحب لها التاخير لتصلي اخر الوقت
بوضوء رفع الحدث ومنها اذا كان في يوم غيم ولو صلي اول الوقت بالاجتهاد
صلي بالاجتهاد ولو صلي اخره صلي باليقين فالتاخير افضل مخافة الوقوع في
الغلط ومنها اذا كان يتحقق وجود السترة اخر الوقت فالتاخير
افضل من صلاته عاريا ومنها المريض اذا كان يغلب علي ظنه

حصول



حصول الشفا اخر الوقت فالافضل التاخير ليصلي من قيام ومنها
اذا حضر الطعام ونفسه تتوق اليه اخر الصلاة ومنها
اذا كان حاقنا او حاقبا او حازقا للحقن او للريح استحب التاخير
لان ذلك يمنع الخشوع وهذا اذا كان الوقت واسعا ومنها اذا تحقق
الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل من صلاته اول الوقت منفردا
ولو وجد جماعة يسيرة اول الوقت لم توخر لكثرة الجماعة نص عليه
وقد سبقت المسيلة ومنها اذا كان سايرا وقت الاولي فانه يوخرها
حتي ينزل من السير ويطمين ومنها العبد اذا كان يرجوا العتق قبل
فوات الجمعة فانه يوخر ولا يصلي حتي يفرغ الناس من الجمعة وكذلك
حكم ساير الاعذار التي يرجي زوالها يوخرون الي الياس منها ومنها المواضع
التي نهي الشارع عنها يوخر الصلاة حتي تخرج منها لانه صلي الله عليه وسلم
اخر الصلاة هو واصحابه حتي خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه فمن مواضع
النهي مسجد الضرار قال الله تعالي لا تقم فيه ابدا والمجزرة والمزبله
والمقبره والحمام والوادي الذي ناموا فيه وقيل كل واد كذلك وقارعة
الطريق واعطان الابل وروي ابو داود عن علي رضي الله عنه انه ادركته الصلاة
في ارض بابل فاخر الصلاة حتي خرج منها وقال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة لكن الخطابي قال انه ضعيف ومن
مواضع النهي ارض ثمود فانها قد دخلها الغضب والعقوبه وكذلك ديار
قوم لوط ووادي محسر واشباه ذلك وفي قوله تعالي وسكنتم في
مساكن الذين ظلموا انفسهم تنبيه علي ان الانسان لا ينبغي له ان
يسكن في اماكن الظلمة مخافة ان يصيبهم بلا فيصاب به او يسرق
طباعه من طباعهم ولو كانت خالية منهم لان اثارهم مذكرة باحوالهم
وربما اورثت قسوة القلب وجبروتا وتكره الصلاة في الكنيسه
ان لم يكن فيها تصاوير فان كان فيها تصاوير حرم دخولها والصلاة
فيها قال النووي في شرح المهذب ويلتحق بالمواضع المنهي عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)